وقبلها ومديدها وسيأتي في المبطلات حكمها
كلها بزيادة تفصيل والثانية اي الواقعة في غير
مظنة العفو تجب الاحتراز عنها في الثوب والبدن
والمكان فان اصاب موضعها منعه نجاسة وعرف
موضعها فطريق ازالتها الغسل فلو قطع موضعها
اجزاه ويلزمه ذلك اذا تعذر الغسل وان لم يعرف
موضعها من الثوب او البدن واحتمل وجودها
في جزء وجب غسل الجميع ولا يجتهد في بعضه ولو اصاب
شيء رطب طرفا من هذا الثوب او البدن لم نحكم
بنجاسته لعدم تيقن نجاسة موضع الاصابة
ويجب ان لا يلاقي الطاهر الذي لبسه شيئا نجسا فلو
قبض على طرف حبل او ثوب او شده في يده او
رجله او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل
بالنجاسة بطلت صلاته في الاصح ويجب ان يكون
ما يلاقي بدن المصلي وثوبه تحته وفوقه وجوانبه
طاهرا فاذا صلى وعلى ثوبه او بدنه او موضع
صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو لا يدري فان لم
يكن علمها وجبت الاعادة وكذا ان علمها ثم نسيها
واما النجاسة التي يصح تستصحبها المستنجي عنه وسلس

البول

البول والمصلي اذا تلطخ سلاحه بالدم في صلاة
شدة الخوف والمشو الذي ينتف ولا يخلو منه
ثوبه وبدنه فحكم هذه كلها حكم دم البراغيث
وفروضها ثمانية عشر اعلم ان الصلاة لها شروط
وتقدمت وابعاض وهيات وستاتي واركان وهي
هذه التي عبر عنها بالفروض وغايروا في هذه التسمية ت
كما سنذكره عند ذكر الابعاض وقد اختلفوا في
عد الاركان فعدها بعضهم تسعة عشر فزاد على ما عده
المصنف نية الخروج والصحيح عدم وجوبها وبعضهم
سبعة عشر فنقص عن المصنف الموالاة ومنهم النووي
في الروضة وبعضهم عشرين فزاد عدم الصارف في
الاركان وهو ان لا يقصد به غيره وسياتي انه شرط
لان الصارف مبطل فعدمه شرط وبعضهم ثلاثة
عشر فاسقط ايضا الطمانينات الاربع وجعلها
شروطا في تحقق الاركان لا اركانا على حدتها وبعضهم
خمسة عشر الى غير ذلك من الاختلاف وان كان المال ل
غير مختلف فيه غالبا النية الاول من الاركان النية
ومحلها القلب وكيفيتها في النفل المطلق نية فعل
الصلاة فلا يكفي نية الصلاة مع الغفلة عن الفعل

Copyright © King Saud University